اشتراط المصلحة في سياق كل من القضاء العادي والقضاء الدستوري

The requirement of standing in the context of both ordinary and constitutional courts

بحث مقدم من قبل

أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي – تدريسي في جامعة الإمام جعفر الصادق
المحامي أحمد مالك حاتم التميمي – طالب ماجستير

الخلاصة:
إن شرط المصلحة وإن كان يعد ركيزة أساسية لقبول عموم الدعاوى القضائية، إلا أنه يكتسب خصوصية مميزة في الدعوى الدستورية.
ففي الوقت الذي ينظر إلى هذا الشرط بوصفه سبيل حقيقي لضمان جدية التقاضي العادي، فإن تطبيقه بمفهومه التقليدي على الدعوى الدستورية قد يجعل منه قيداً يعيق فاعلية هذه الأخيرة في حماية سمو الدستور وضمان سيادة القانون.
وقد لوحظ من خلال البحث وجود تباين تشريعي وقضائي في العراق حول هذا الشرط، في نطاق عمل المحكمة الاتحادية العليا، مما أثّر على الأمن القانوني وقيّد دور المواطن ومؤسسات المجتمع المدني في الرقابة الدستورية، الأمر الذي يدعو إلى توسيع مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية، لضمان تحقيق الغايات التي من أجلها وجِد القضاء الدستوري.

الكلمات المفتاحية: الدعوى، المصلحة ، القضاء العادي، القضاء الدستوري.

Abstract
Although the requirement of interest is a fundamental pillar for the admissibility of all lawsuits, it acquires a fundamental specificity in constitutional lawsuits. While this requirement is viewed as a genuine means of ensuring the seriousness of individual litigation, its application in its traditional sense to constitutional lawsuits constitutes a restriction that hinders their effectiveness in protecting the supremacy of the constitution and ensuring the rule of law. The research noted a legislative and judicial discrepancy in Iraq regarding this requirement within the scope of the Federal Supreme Court's work, impacting legal security and restricting the role of citizens and civil society institutions in constitutional oversight. This calls for expanding the concept of interest in constitutional lawsuits to ensure the achievement of the goals for which constitutional judiciary emerged...

Key words: The suit , interest , *both ordinary* , *constitutional court*

المقدمة

أولاً: موضوع البحث : إذا كانت الدعوى الدستورية شأنها شأن الدعوى المدنية تُعد المصلحة فيها شرطاً أساسياً لقبولها، فإن الرقابة على دستورية النصوص التشريعية تعد ركيزة أساسية لضمان سيادة القانون وحماية سمو الدستور، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية المنبثقة من هذه الرقابة تعد الاداةً المحورية لتحقيق الشرعية الدستورية، ولتميز الدعوى المذكورة بطبيعتها الخاصة، ولاختصاصها بهدف محدد يتمثل بحماية الشرعية الدستورية، كل ذلك يجعل من المصلحة في سياقها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمخالفة أحكام الدستور أو خرق مبادئه، وهنا يثار التساؤل عن مدى التماثل في مفهوم شرط المصلحة وخصائصها في الدعوى المدنية، مقارنة بالدعوى الدستورية، وفي الإجابة على هذا التساؤل يكمن جوهر موضوع بحثنا المتواضع هذا.

ثانياً: إشكالية البحث : إن حماية الدستور كوثيقة عليا، وتمكين تحقق الرقابة الدستورية بشكل فاعل، تمثّل تحدياً حقيقياً في الواقع العملي، ويبرز شرط المصلحة من حيث تحديد مفهومه وتشخيص خصائصه عنصراً لمواجهة هذا التحدي، وإشكالية بحثنا تتمحور حول تحديد ذلك المفهوم وتشخيص هذه الخصائص، وبيان إمكانية تفادي إسقاط مفهوم المصلحة وخصائصها في الدعوى المدنية على الدعوى الدستورية، لما يترتب على ذلك الاسقاط من تقييد في فاعلية الرقابة الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى ما يترب على ذلك من الاستمرار بالعمل بالنصوص المخالفة للدستور والمنتهكة لقواعده، وهذ ما لا تخفي خطورة آثاره، الأمر الذي يتطلب السعي لحل لهذه الإشكالية، وهذا هو مبتغانا من هذا البحث.

ثالثاً: أهمية البحث : يستمد البحث في شرط المصلحة من حيث تفاوت مداه بين حق التقاضي العادي وحق التقاضي الدستوري، أهميته من أهمية التقاضي عموماً والدستوري منه على وجه الخصوص، إذ يُعد هذا الأخير الملجأ الحاسم لضمان مبدأ سيادة القانون، بما يمثّله من ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، فمن خلال الدعوى الدستورية تتم مواجهة أية انتهاكات لهذه الحقوق والحريات من قبل السلطات العامة، حين تخالف الدستور أو تخرقه تشريعياً، وهذا الدور للقضاء الدستوري يتجاوز ولا شك الجوانب القانونية البحتة ليصبح عامل استقرار اجتماعي وسياسي في البلد، وهذا كله يقتضي التعمق في مفهوم شرط المصلحة على النحو الذي يحقق أفضل أداء لهذا القضاء، ويضمن تحقيق مبتغياته.

رابعاً: نطاق البحث ومنهجه : لتلبية أهداف البحث سنتناول الموضوع في ضوء أحكام المنظومة القانونية العراقية، وبذلك سيتحدد نطاق هذا البحث في إطار قانون المرافعات المدنية، وقانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، ولكننا مدعوون أيضاً لتناول جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع سواء ما تضمنه الدستور أو القوانين الخاصة. ولن تفوتنا قطعاً الاستنارة بآراء الفقهاء وشرّاح القانون لنستدل بها على تفسير ما سنتناوله في طيات البحث من مبادئ وقواعد قانونية. وكما أننا سندعم متبنياتنا من الآراء ووجهات النظر بما سيتاح لنا ويتيسر من الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع البحث.أما عن منهج البحث فإننا سنتبع المنهج الوصفي، من خلال استطلاع جميع الأحكام القانونية المنظمة لموضوعه ضمن القواعد العامة، ومن ثم نسلك المنهج التحليلي بغية بيان مدى إمكانية تطويع تلك القواعد مع مقتضيات الدعوى الدستورية، ومدي حاجة هذه الأخيرة لأحكام وقواعد تختص بها وتتميز من خلالها عن الدعوى المدنية.

خامساً: خطة البحث : سنتبع خطة بحث قائمة على التقسيم الثنائي، فسندرس الموضوع ضمن مبحثين، نتناول في الأول شرط المصلحة في نطاق الدعوى المدنية، وسنقسم هذا المبحث على مطبين نتناول في أولهما مفهوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى المدنية، ونخصص ثانيهما للبحث في إعمال شرط المصلحة في نطاق الدعوى المدنية. أما المبحث الثاني سينطوي على بحث شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية، والذي هو بدوره سنقسمه على مطلبين، الأول تحت عنوان خصوصية شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية، والثاني تحت عنوان توسيع مفهوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية، لندرك بعد ذاك خاتمة البحث التي ستتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وما يتحصّل لدينا من توصيات.

المبحث الأول : شرط المصلحة في نطاق الدعوى المدنية

يجب أنّ يكون اللجوء إلى القضاء متاحاً لكل شخص وينبغي أن يكون محل إجلال وتقديس، لِما يضمنه للناس من صون حقوقهم وحمايتها، فالحق لا يستكمل مقومات وجوده دون حراسة تكفل التمتع به والانتفاع بمزاياه، ولا سبيل للتمكّن من كل ذلك عند المنازعة بشأنه إلا برفع دعوى تحميه وتجعله محل احترام الجميع، فتتضاءل الخصومات حينئذٍ، ويشيع السلام بين الأفراد، ويسود الاستقرار في المجتمع، ولكن مع ذلك فإنّ قبول أي دعوى إنما يبقى منوطاً بعدة شروط يجب توفرها، وإذا كان الاختلاف قد حصل بين الفقهاء في حصر هذه الشروط وتعدادها، فإن شرط المصلحة من بين هذه الشروط يكاد يكون محل إجماع الفقه والقانون عليه، ولبيان المقصود تفصيلاً بشرط المصلحة في الدعوى المدنية سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لبيان مفهوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى المذكورة، ونتناول في الثاني إعمال شرط المصلحة فيها.

المطلب الأول : مفهوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى المدنية

إن الإحاطة الشاملة بمفهوم شرط المصلحة، يقتضي منا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في أولهما المقصود بالمصلحة بوصفها شرطاً لإقامة الدعوى، ونحدد في ثانيهما خصائص هذه المصلحة.

الفرع الأول : المقصود بالمصلحة بوصفها شرطاً لإقامة الدعوى

من المبادئ المسلّم بها لإقامة الدعاوى عموماً وقبولها من المحكمة المختصة، أن تكون هناك مصلحة لرافع الدعوى عند رفعها، وبذلك استقر المبدأ القائل بانه (لا دعوى حيث لا مصلحة)، ومقتضى ذلك ان على المحكمة أن تقضي برد الدعوى إن لم يكن لرافعها مصلحة برفعها، والمصلحة التي يُقصَد بها في الدعوى القضائية عموماً، تتمثل بالفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى في حال الحكم له بطلباته المدرجة في دعواه، فإذا لم يكن رفع الدعوى يعود بالفائدة على رافعها فلا تُقبَل دعواه، وتوافر شرط المصلحة في الدعوى مختص بالمدّعي بوصفه الخصم الذي يقيمها، فينبغي أن تكون له فائدة في إقامتها، أمّا المدّعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه لقبول الدعوى المرفوعة ضده، وتجب المصلحة لدى المدّعي، سواء أقام الدعوى بنفسه أم أقامها الغير عنه باسمه، ولزوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى المدنية محل اتفاق لدى الفقهاء وشرّاح القانون، فالإجماع منعقد على أنّه لا غنى عن هذا الشرط لصحة الدعوى، إذ المصلحة هي مناط الدعوى بحيث إن لم توجد الأولى لم تُسمَع الأخيرة[1].

وقد أقر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969م المعدّل، شرط المصلحة بصريح العبارة، إذ جاء في المادة (6) من القانون (يشترط في الدعوى أن يكون المدّعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن....)[2]. ومسلك القضاء واضح وجلي من حيث استقراره على لزوم استيفاء شرط المصلحة لقبول الدعوى، وعلى القاضي الذي رفعت أمامه الدعوى أن يرفضها، دون التعرض لبحث موضوعها إذا تخلف شرط المصلحة فيها، ونلاحظ في هذا الصدد العديد من الأحكام لمحكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق قررت فيها لزوم أن تتحقق المحكمة التي تنظر الدعوى من توافر شرط المصلحة في تلك الدعوى [3]. ويتبين لنا من الذي تقدم أنّ المصلحة بوصفها شرطاً في إقامة الدعوى إنما هي تتمثل بتلك المنفعة التي يجنيها المدّعي من التجائه إلى القضاء، وهذه المصلحة أو المنفعة تتحقق للمدّعي عندما يكون من شأن دعواه أن تغير وتحسّن في مركزه القانوني الذي هو عليه عند رفع الدعوى، فدعوى التعويض مثلاً لن تُسمَع من المدّعي إن لم يلحق المدعى عليه ضرراً به، لأنّ جبر الضرر هو المصلحة المفترض أن يجنيها ذلك المدعي من دعواه، وبانتفاء الضرر تنتفي المصلحة، ومن ثم لن تُقبَل منه الدعوى ضد المدعى عليه، وهكذا في كل أنواع الدعاوى الأخرى.

الفرع الثاني : خصائص المصلحة بوصفها شرطاً لإقامة الدعوى

لا يكفي لقبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة من إقامتها أمام المحكمة، وإنما يلزم أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف وخصائص يمكن إيجازها بالآتي:

1- مصلحة قانونية، أي أن تستند إلى حق أو مركز يقره القانون، بحيث يكون الغرض من الدعوى هو حماية هذا الحق أو المركز القانوني إذا نوزِع فيه، أو دفع التعرض عنه للحيلولة دون المساس به، أو تعويض ما لَحقَ به من ضرر إذا ما تعرّض لانتهاك أو مساس[4]. فمجرد توفر مصلحة لمدّعي الضرر في الحصول على منفعة مادية أو معنوية لا يكفي لقبول دعواه، ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق يحميه القانون، فالذي يزرع أرضه بالمخدرات لا شك أنّه يتضرر إذا ما تعرضت إلى حريق وأتلفت زراعته، وهو بحسب منظوره له مصلحة في أن يجبر ضرره هذا، ولكن مصلحته هذه لا تسوغ له الحصول على تعويض لجبر الضرر المذكور لأنّها مصلحة لا يقرّها القانون.

2- مصلحة معلومة، ووصف المعلومية يتعلق بالحق ذاته الذي رُفِعَت بشأنِهِ الدعوى، وتكون المصلحة في الدعوى معلومة إذا كان المدّعى به قد حُدِدَت قيمته، فيجب أن يكون المدّعى به معلوماً ولا تصح الدعوى إذا كان هذا الأخير مجهولاً[5].

3- مصلحة ممكنة، أي غير مستحيلة، فلا التزام بمستحيل، والاستحالة إمّا تكون طبيعية أو قانونية، فتكون طبيعية حين يكون الحق مستحيلاً في ذاته ويمنع وجوده، كما لو طلب شخص الحكم له بتعويض عن مقتل ولده في حين أنّ ولده لم يمت، وتكون الاستحالة قانونية حين ترجع إلى القانون، كما لو ادّعى شخص أنّ ضرراً أدبياً لَحقَ به من جرّاء مقتل أحد الأفراد وطالب بالتعويض عن ذلك الضرر، في حين أنّ ذلك المدّعي لم يكن من فئة الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبي بسبب مقتل ذلك الفرد، فالقانون هنا يحول دون إمكانية رفع مثل هذه الدعوى.

4- مصلحة محققة، يعني يجب أن تكون قائمة فعلاً، فدعوى التعويض مثلاً لا تُقبَل مالم تكن المصلحة التي يُستَنَد إليها في المطالبة بالتعويض قد نشأت بالفعل وظهرت إلى الوجود، بيد أنّ المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي أجازت أن يكون المدّعى به مصلحة محتملة إذا كان الغرض من رفع الدعوى دفع الضرر، إذ جاء فيها (ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن)، فالمشرّع عدّ المصلحة المحتملة كافية لإقامة الدعوى، والمصلحة المحتملة المشار إليها تقتصر على تلك الحالات التي تهدد المدّعي بإلحاق الضرر به وإن لم يقع ذلك الضرر فعلاً، فإذا ما كانت المصلحة محتملة على هذا التوصيف كان للمدّعي مباشرة الدعوى، لا للحكم في موضوعها وإنما للحفاظ على حقه من أن يلحقه انتهاك أو انتقاص.

5- مصلحة شخصية، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر[6]. فليس لأحد أن يحل محل صاحب الحق أو المركز القانوني في رفع دعوى دون أن يكون نائباً عنه، ذلك أنّ صاحب الحق هو الأقدر على ترجيح مصلحته بالنسبة إلى رفع الدعوى من عدمه وليس من حق الغير جبره على رفعها.

المطلب الثاني : إعمال شرط المصلحة في نطاق الدعوى المدنية

يشكل شرط المصلحة ضمانة مهمة لتحقيق أهداف سامية في الإجراءات القضائية، فهو الذي يحول دون وصول الدعاوى غير الجادّة إلى ساحات المحاكم، وسنبين في هذا المطلب كيف يُعد شرط المصلحة أداة لحسن سير الإجراءات القضائية وحماية حقوق الأفراد، في الفرع الأول، ونحدد دور القضاء في تقدير هذا الشرط في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شرط المصلحة أداة لحسن سير الإجراءات القضائية وحماية حقوق الأفراد

لا يُعد بطبيعة الحال شرط المصلحة قيداً على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، بل هو في حقيقته أداة فاعلة لضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين من التعسف في استعمال هذا الحق. فمبنى قاعدة هذا الشرط تنزيه القضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها، فشرط المصلحة يمنع الدعاوى غير المنتجة أو الكيدية ولا يسمح بالتعسف في استعمال الحق، إذ يحول دون استغلال حق التقاضي للإضرار بالغير أو إزعاجهم [7]، فحين يلزم المدعي بإثبات أن لديه مصلحة يروم تحقيقها من إقامة دعواه، وأن هذه المصلحة مستوفية الخصائص الآنفة الذكر في المطلب السابق، فذلك مؤداه استبعاد الدعاوى التي لا تستند إلى أساس مشروع، فإذا رفع شخص مثلاً دعوى تعويض ضد آخر دون أن يلحقه أي ضرر فعلي من ذلك المدعى عليه، فإن شرط المصلحة هنا ينهض ليلزم المحكمة رفض هذه الدعوى، وبالتالي يحبط أية محاولة للابتزاز، أو إشغال الغير في خصومة قضائية لا مسوغ قانوني لها. وبذلك نضمن ألا يتحول القضاء إلى ساحة صراع أو انتقام أو تلاعب، بل يبقى وسيلة لإنصاف أصحاب الحقوق الحقيقية.

إضافة لما سبق فإن شرط المصلحة يضمن أن تكون الخصومة القضائية قائمة على نزاع حقيقي وجدي، وليس مجرد نزاع نظري أو افتراضي. فالمحاكم ليست مكاناً للإجابة على استفسارات قانونية لا يترتب عليها أية منفعة عملية للمدّعي، فلما كان المشرّع العراقي قد عرّف الدعوى بأنّها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)[8]، فقد ضمن أن كل قضية تعرض على القضاء تحتاج وجود حق وهذا الأخير يمثّل المصلحة التي يحميها القانون، وبالتالي فإن النزاع على هذا الحق يحتاج إلى حل فعلي يتمثل بحكم القضاء، وبذلك يكون المشرع قد ضمن تركيز جهود القضاة على القضايا التي تتطلب حسماً فعلياً، مع لحاظ تحقيق العدالة الوقائية من خلال السماح برفع

الدعاوى ذات المصلحة المحتملة المقرة وفق القانون لدرء الضرر الوشيك قبل وقوعه. وعلاوة على ذلك فإن شرط المصلحة يعد عاملاً فاعلاً في تخفيف العبء عن المحاكم، إذ إنه يقلل من عدد الدعاوى غير المجدية التي تستهلك الموارد القضائية دون جدوى، فبدلًا من أن تنشغل المحاكم بقضايا غير منتجة (وهمية أو كيدية)، فإن هذا الشرط يمارس دوراً مهماً في توجيه موارد القضاء ووقت المحاكم وجهد القضاة نحو الفصل في الدعاوى التي تعنى بحماية حقوق الناس الحقيقية، وهذا التخفيف في الأعباء القضائية ولا شك يسرّع من عجلة حسم القضايا، ويُمكّن القضاة من منح كل قضية حقها من الدراسة والتمحيص، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفاعلية.

الفرع الثاني : دور القضاء في تقدير شرط المصلحة

تبين لنا مما تقدم أن علاقة شرط المصلحة بالدعوى علاقة تلازم وجوداً وعدماً، فعدم وجود المصلحة يعني بالتبعية عدم قيام الدعوى، ذلك أن المصلحة هي التي تحدد حق الشخص في اللجوء إلى القضاء، وفي الوقت نفسه هي التي تضبط وظيفة القضاء وتحدد نطاق عمله، فإن ممارسة هذا الأخير لدوره يقتضي قيام نزاع أو اعتداء أو إنكار للحق، وهنا ينبغي أن تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في التحقق من توافر المصلحة في الدعوى، فهذه السلطة تتيح لها تقييم ما إذا كانت المصلحة التي يستند إليها المدعي في دعواه مصلحة مستوفاة الشروط، أم أنها مجرد مصلحة نظرية لا ترقى لتسويغ اللجوء إلى القضاء، وعلى الرغم من أن شرط المصلحة يعد دفعاً يتعلق بقبول الدعوى من عدمه، إلا أن المحكمة ملزمة بحكم القانون بالتحقق من توافره من تلقاء نفسها، دون الحاجة إلى أن يثيره المدعى عليه، هذا يعني أن القاضي يرفض الدعوى إذا تبين له تخلف المصلحة، حتى لو لم يقدم الخصم دفعاً بذلك، وهذا هو المسلك الثابت للقضاء العراقي، إذ نتلمس تأكيده في العديد من أحكامه على أن شرط المصلحة من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى، وإقراره بأن المحكمة ملزمة بالتحقق من وجوده من تلقاء نفسها، حتى لو لم يتمسك به الخصوم، وهذا يعني أن شرط المصلحة يُعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، التي لا يمكن التنازل عنها، وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف كربلاء بأن (شرط المصلحة يُعد من اهم الشروط الشكلية لقبول الدعوى وان المصلحة هي الضرورة الواجب توافرها من أجل تأمين الحماية القضائية لحفظ حقوق الافراد عند اللجوء الى القضاء، فالمصلحة هي مناط الدعوى، فلا دعوى بدون مصلحة بمعنى أن المصلحة اذا كانت غير موجودة لدى المدعي، فلن يتم قبول الدعوى، ولن يحق للمدعي رفع المطالب)[9]، وفي حكم لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة تذهب المحكمة بالاتجاه نفسه فتقرر (لما كانت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية نصت على انه يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود الى من رفع الدعوى فحيث لا فائدة من رفع الدعوى فلا تقبل دعواه اذ تكون مثل هذه الدعوى غير منتجة مما يقتضي الحكم بردها)[10]. ولكن يبقى السؤال المشروع هنا هل أن المحكمة ملزمة بالتحقق من توفر شرط المصلحة ابتداءً عند رفع الدعوى فقط، أم عليها أن تستوثق من وجوده لغاية الفصل فيها؟ نجد جواباً على هذا التساؤل في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية قررت فيه بأنّه (إذا فُقِدَت المصلحة في الدعاوى في أية مرحلة من مراحلها تصير الدعوى غير مقبولة)[11]، بمعنى أن المحكمة المذكورة تقر بأن شرط المصلحة في الدعوى هو شرط ابتداء وبقاء، أي أنه يجب أن يستمر وجوده من لحظة إقامة الدعوى ولغاية الفصل فيها، ولما كان الأمر كذلك فللمدعى عليه أن يتمسك به لطلب رد دعوى المدعي، وللقاضي أيضاً إثارته من تلقاء نفسه باعتباره من النظام العام. نخلص من كل الذي تقدم أن القاضي ملزم بأن لا يقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تحقيق فائدة مشروعة قانوناً.

وأخيراً بودي ألا اختم هذا الفرع من دون الإشارة إلى أن الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم توفر شرط المصلحة لا يمس أصل الحق، وعليه يجوز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة في المستقبل إذا نهض لديه شرط المصلحة المستوفاة الشروط كاملة.

المبحث الثاني : شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية

ثبت لنا فيما تقدم من البحث أن مبدأ (لا دعوى بلا مصلحة) يعد ركيزة أساسية يقوم عليها عموم نظام التقاضي، وهو يمثّل حجر الزاوية في قبول الدعاوى القضائية على اختلاف أنواعها، ويضمن أن يكون للتقاضي غاية عملية مشروعة، بعيداً عن العبث أو الكيدية. بيد أن الدعوى الدستورية، بما تتميز به من طبيعة خاصة وأهداف سامية تتجاوز المصلحة الفردية المحضة لتلامس صميم المصلحة العامة المتمثلة في صيانة سمو الدستور وضمان مبدأ الشرعية الدستورية، تثير تساؤلاً جوهرياً يدور حول بيان مدى تماثل شرط المصلحة فيها مع ما هو مقرر في الدعاوى العادية، وهذا التساؤل ينبع من حقيقة أن الدعوى الدستورية لا تقتصر على حماية حق فردي فحسب، بل تسعى إلى إرساء مبدأ سمو الدستور وضمان مطابقة التشريعات له، الأمر الذي قد يجعل من تطبيق شرط المصلحة بمفهومه التقليدي قيداً على فاعلية الدعوى الدستورية ويحد من إمكانية تحقيق أهدافها السامية. وللإجابة على التساؤل المتقدم وبلوغ الغاية المتوخاة من هذا المبحث، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول خصوصية شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية، ونخصص الثاني لبيان مدى الحاجة لتوسيع مفهوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى المذكورة.

المطلب الأول : خصوصية شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية

تفرض الدعوى الدستورية بما تتميز به من طبيعة متفردة خصوصية واضحة على شرط المصلحة المطلوب استيفاؤه لقبولها، مما يميزها من الدعاوى القضائية العادية، ولإبراز هذه الخصوصية وتوضيح أبعادها، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول طبيعة الدعوى الدستورية وأثرها في تشخيص مفهوم شرط المصلحة، بينما نسلط الضوء في الفرع الثاني على أثر شرط المصلحة على حق التقاضي الدستوري.

الفرع الأول : طبيعة الدعوى الدستورية وأثرها على تشخيص مفهوم شرط المصلحة

تعد الدعوى الدستورية آلية قانونية محورية تمكّن القضاء الدستوري من بسط رقابته على دستورية التشريعات، وهي ضمانة أساسية لاحترام نصوص الدستور من قبل سلطات الدولة المختلفة، ولحماية الحقوق والحريات، وتتميز هذه الدعوى بطبيعتها الخاصة المتمثلة بالطبيعة العينية، ذلك أن الخصومة فيها متوجهة إلى النص التشريعي، بمعنى أن الخصم في الدعوى الدستورية هو النص التشريعي المخالف للدستور أو المطعون في دستوريته، وليس شخصاً معيناً[12]، واضفاء وصف الطبيعة العينية على الدعوى الدستورية متأتٍ من كون هذه الدعوى لم تقر وتنظم أحكامها من حيث الأصل لحماية حقوق الأفراد، وإنما أقرت لضمان تحقق الشرعية الدستورية عن طريق الطعن بالنصوص التشريعية غير الدستورية، وإذا كان هذا الطعن أحياناً يوفر نوعاً من الحماية للمصالح الشخصية فإن هذه

الأخيرة لم تكن هي المقصودة لذاتها، وإنما حصولها يترتب نتيجة الحماية التي تتحقق لمبدأ الشرعية الدستورية في مواجهة السلطات المعنية، وعليه فإن الدعوى الدستورية ليست إلا طعناً عينياً بالنص التشريعي الذي هو أصلاً مفترض إقراره للمصلحة العامة، باعتبار هذه الأخيرة هي السائدة على الأعمال التشريعية كافة، وإن السماح للأفراد بتحريك الدعوى الدستورية إنما هو تجسيد لإرادة المشرع في أن يجعل من الجميع مراقبين على عموم السلطات العامة كطريق من طرق ضمان تحقيق سيادة القانون[13]. ونتيجة لهذه الطبيعية الخاصة للدعوى الدستورية على وفق ما تقدم بيانه، فإن الحكم الصادر في هذا النوع من الدعاوى يكون حجة على الكافة ولا يقتصر أثره على أطراف الدعوى، بل يشمل جميع الأشخاص المعنوية والطبيعية الخاضعين للقانون والمخاطبين بالنص المطعون بدستوريته، ومن ثم فهو يكون ملزماً لجميع السلطات [14].وبناءً على الذي تقدم فإذا كان (شرط المصلحة من الشروط الأساسية لإقامة الدعوى وفي حال تخلفه تكون الدعوى واجبة الرد)[15]، فإننا نرى ضرورة أن يكون لهذا الشرط في الدعوى الدستورية تفسيراً ينسجم وطبيعة هذه الدعوى، وألا يبقى هذا التفسير محدداً بنطاق المفهوم التقليدي للمصلحة المعتمد في الدعوى المدنية، فالدعوى الدستورية، بطبيعتها، ليست دعوى مدنية، بمعنى أنها لا تتسم بالطبيعة الفردية، وإنما يمكن وصفها بأنها من قبيل ما يطلق عليه بالدعوى الجماعية، والتي هي بدورها نجد لها قصب السبق في الفقه الإسلامي من حيث إعمالها في إطار ما يُطلَق عليه في هذا الفقه بدعوى الحسبة، والتي تقوم (على نظرية الدفاع الشرعي العام عن المجتمع الإسلامي باعتباره جسماً واحداً يجب حمايته بالتناصر وبذل المعونة من الأفراد)[16]. إذ تستند هذه الدعوى إلى واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث عُرِّفَت بأنها (الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد لا بقصد المطالبة أو الدفاع عن حقوقه الذاتية الخاصة بل للدفاع عن مصلحة الأمة الإسلامية)[17]، وكذا الحال في الدعوى الدستورية فلا يعد المدعي فيها مدافعاً عن مصلحته الشخصية فحسب، بل هو يدافع عن مصلحة الأمة جمعاء من حيث ضمان سمو دستورها وحماية حقوقها وحرياتها، ذلك أن المحكمة الدستورية ليست محكمة للمنازعات الفردية، بل هي هيئة وجدت لحراسة الدستور، وضمان عدم خرقه، والطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية على وفق ما تقدم عرضه، تجعلها الوسيلة الوحيدة للدفاع عن المصالح العامة، وتهدف إلى المحافظة على مبدأ الشرعية ورقابة احترام سلطة التشريع وتقويم سلوكها، وبالتالي حماية المجتمع[18].

الفرع الثاني : أثر شرط المصلحة على حق التقاضي الدستوري

لقد خلصنا في المبحث الأول إلى أن شرط المصلحة يعد الركيزة الجوهرية لقبول الدعوى المدنية، وهو بمثابة الضابط الذي يضمن جدية التقاضي، ويحول دون اللجوء غير المجدي إلى مرفق القضاء، الأمر الذي يجعل الدعوى حقاً لا يجوز استعماله إلا لمصلحة مشروعة، ولاحظنا أنه يشترط في هذه المصلحة أن تستوفي الأوصاف والخصائص التي سبق لنا بيانها، وإذا كان هذا الذي تقدم كله يتعلق في ميدان القضاء العادي والدعوى المدنية، حيث أن التنازع فيه لا يتعدى المصالح الفردية للأشخاص المتخاصمين، فإننا إذا تحولنا من هذا الميدان إلى ميدان القضاء الدستوري والدعوى الدستورية، حيث الهدف هنا يتمثل بصيانة الدستور وضمان الشرعية الدستورية لكل ما يصدر من تشريعات من قبل السلطات ذات الاختصاص، فهنا سيظهر لنا وجوب النظر للمصلحة من زاوية مختلفة عن تلك التي نظرنا إليها في الدعوى المدنية، وستتجلى لنا ضرورة أن تتغير المعايير وأن تتبدل المفاهيم، للشرط محل البحث، وسيثبت لنا أننا سنرتكب خطأً جسيما لو أننا تمسكنا بشرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية بذلك المفهوم التقليدي الآنف الذكر في نطاق الدعوى المدنية. ذلك أن الدعوى الدستورية بطبيعتها التي سبق بيانها في الفرع الأول من هذا المطلب مختلفة في جوهرها عن طبيعة الدعوى المدنية، لما لاحظناه عليها من طبيعة جماعية الدعوى وعينيتها، فضلاً عن إن المحكمة الدستورية قطعاً هي ليست محكمة للمنازعات الفردية، وإنما هي الجهة المختصة بحراسة الدستور، ومكلفة بضمان عدم خرق أي تشريع للمبادئ الدستورية، وقيل في هذا السياق (إن حصر الحق في الطعن الدستوري بشروط المصلحة المدنية التقليدية هو حماية للنصوص القانونية المخالفة للدستور وليس حماية للدستور نفسه) [19]. ولعلنا لسنا مبالغين إن زعمنا أن اعتبار المصلحة بمفهومها التقليدي في الدعوى المدنية شرطاً لإقامة الدعوى الدستورية مؤداه بروز حالة اللامبالاة عند الأفراد وانعدام الشعور بالانتماء الوطني وإهمال الاهتمام بقضايا الصالح العام، وهذا بلا ريب أمر ينذر بالخطر على المجتمع ويتعاظم شره كلما تكرس واستشرى، وفي هذا المعنى قيل، (إذا اشترطنا المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى فإنّنا نكون قد حسرنا معنى المصلحة الشخصية في نطاق ضيق، ويكون مقصوراً على مدلول ذاتي وأناني لرافع الدعوى ويؤدي إلى تعميق جذور الأنانية والأثرة في نفوس المواطنين)[20]. والذي يلاحظ على المادة (5) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 في سياق بيانها لشروط إقامة الدعوى لدى المحكمة المذكورة اشترطت أن (يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ، على أن تتوافر تلك المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها)[21]، ويبرز في هذا النص قيداً واضحاً على حق التقاضي الدستوري من حيث اشتراطه أن تكون للمدعي (مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي)، بل أننا نرى أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد تجاوز في النص المتقدم حتى القيود التي أوردها المشرع لبيان خصائص المصلحة في قانون المرافعات المدنية، ذلك أن هذا الأخير لم يشترط لإقامة الدعوى سوى (ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة)[22]، أي أن المشرع في القانون الآنف الذكر لم يشترط أن تكون المصلحة مباشرة، كما فعل واضع النظام الداخلي للمحكمة المذكورة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اشتراط استمرارية المصلحة، أي (أن تتوافر تلك المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها) يتنافى وعينية الدعوى الدستورية التي سبق لنا بيانها، والتي يجسدها الهدف من إقرار هذه الدعوى، والمتمثل بالطعن في النص التشريعي الخارق للدستور، فاذا انعدمت المصلحة المباشرة خلال مدة النظر في الدعوى لأي سبب من الأسباب فإن المصلحة العامة تبقى قائمة ومن ثم يتحتم الغاء التشريع المخالف للدستور.

المطلب الثاني : توسيع مفهوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية

لما كان التقييد الصارم لحق رفع الدعوى الدستورية، نتيجة التمسك بالمفهوم التقليدي لشرط المصلحة، يحد من فاعلية القضاء الدستوري ويجعل الرقابة الدستورية أقل استجابة في مواجهة النصوص التشريعية المخالفة للدستور، تبرز هنا الحاجة الملحة لتوسيع مفهوم هذا الشرط في نطاق الدعوى الدستورية، ولكن ما هو المدى المتاح لتوسيع مفهوم الشرط المذكور في هذا النوع من الدعاوى؟ وكيف يمكن الإجابة على الحجج التي يثيرها المعارضون لهذا التوسع؟

للإجابة على هذين التساؤلين الجوهريين، ولبلوغ الغاية المتوخاة من هذا المطلب، سنقسمه على فرعين، نتناول في الأول بيان المدى المتاح لتوسيع مفهوم شرط المصلحة في نطلق الدعوى الدستورية، ونخصص الثاني لمناقشة الاعتراضات على هذا التوسيع.

الفرع الأول : المدى المتاح لتوسيع مفهوم شرط المصلحة

إن توسيع مفهوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية سيعزز ولا شك من رقابة القضاء الدستوري على التشريعات، وهذا بدوره سيكرس قطعاً مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور، ذلك أن الهدف من اللجوء الى القضاء الدستوري والطعن بالنصوص التشريعية المخالفة للدستور ليس استحصال حقوق شخصية فحسب وانما يهدف بالأساس إلى حماية الدستور من الخروقات التشريعية لاسيما تلك التي تصدر من أعضاء مجلس النواب الذين يفترض بهم أنهم يمارسون الاختصاص التشريعي بتفويض من الناخبين، وهذا يدعونا للنظر إلى أن المصلحة تكون متوفرة في إقامة الدعوى للطعن بأي نص تشريعي مخالف للدستور، من قبل اي ناخب اشترك في انتخاب أعضاء مجلس النواب، ذلك أن المدعي في الدعوى الدستورية لا ينطلق في دعواه لمصلحة فردية شخصية، وإنما يرى في نفسه ممثلاً عن الجماعة ذات الصلة بموضوع النص من أجل الدفاع عن أسمى نص قانوني في الدولة، وهو الدستور، ولا يخفى ما يتضمنه هذا التوجه في حال العمل به من تعزيز فعلي لألية المحاسبة الشعبية والتي هي في جوهرها تعد العجلة الثانية الى جانب الية الانتخاب، واللتان بهما في الحقيقة يتحدد المسار الصحيح للنظام الديمقراطي في أي مجتمع، وبحسب الذي تقدم فلا يجوز استبعاد أي مشارك في انتخابات عامة بحجة انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة له في إقامة الدعوى الدستورية. وعليه فإننا لا نتفق مع واضع النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية فيما ذهب إليه في نص المادة (5) بإقراره (أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر تلك المصلحة ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها)، ولعلنا نرى أن المشرع في تعديله للأمر رقم (30) لسنة 2005 (قانون المحكمة الاتحادية) بالقانون رقم (25) لسنة 2021، استشعر أهمية التوسع في مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية حين ألغاه أصلاً من نص المادة (4) من الأمر المذكور التي كانت تقرر ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية، (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدع ذي مصلحة)، واستعاض عن مفردة المصلحة بمفردة (ذوي الشأن) فتقرر بموجب التعديل ضمن اختصاصات المحكمة المذكورة (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم، حق الطعن المباشر لدى المحكمة). ولعل هذا التباين بين قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، كان هو السبب في عدم الاستقرار الملحوظ في توجهات المحكمة الاتحادية العليا في تقرير تحقق شرط المصلحة من عدمه لقبول الدعوى، وعدم الانضباط في تحديد شرط المصلحة يخل ولا شك بالأمن القانوني الذي هو واحد من أهم المهام المرجوة من المحكمة المذكورة لما يترتب عليه من أمن قضائي. فنلاحظ المحكمة تارة تتوسع في تفسير شرط المصلحة بقبول الطعون الدستورية فتقبل الطعن المقدم من عضو مجلس النواب، وترد آخر بزعم عدم تحقق شرط المصلحة[23]. ولنا أن نتلمس من جهة أخرى إرادة المشرع في التوسع في مفهوم شرط المصلحة ضمن نطاق الدعوى الدستورية حين أقرّ للادعاء العام اختصاص (الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الاتحادية العليا)[24]، وإننا نرى أن هذا النص ينسجم كثيراً مع مفهوم عبارة (ذوي الشأن من الأفراد وغيرهم) الذين كفل لهم قانون المحكمة الاتحادية العليا في المادة (4) الآنفة الذكر (حق الطعن المباشر لدى المحكمة)، فمن أهداف الادعاء العام بحسب قانونه (دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون) [25].

وأمام هذا النص الصريح في قانون الادعاء العام الذي أتاح لهذا الجهاز حق الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة، لنا أن نسأل عن مدى إمكانية شمول جهات أخرى غير رسمية كالنقابات المهنية أو المنظمات غير الحكومية ضمن مفهوم عبارة (ذوي الشأن من الأفراد وغيرهم) الآنفة الذكر طالما كان هناك صلة بين النص المراد الطعن بعدم دستوريته والمهام المناطة بهذه النقابة أو المنظمة غير الحكومية، وإذا كانت منظومتنا التشريعية خالية من نص صريح يتيح للنقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية للطعن في نص مخالف للدستور، فإننا نرى أن المبدأ المقر دستوراً الذي يقرر أن (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطوير استقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها...)[26]، يدعو السادة قضاة المحكمة الاتحادية إلى ضرورة اللجوء إلى التفسير المتطور لقواعد اشتراط المصلحة بما يجعلها تتناسب لاستيعاب قبول الدعوى التي تُرفَع من قِبَل نقابة مهنية أو منظمة غير حكومية، دفاعاً عن المصلحة العامة المتمثلة بحماية الوثيقة الدستورية من أي خرق أو تجاوز، فمؤسسات المجتمع المدني المشمولة بالنص الدستوري أعلاه وفي مقدمتها النقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية، لا يتسنى لها تحقيق أهدافها إن هي سُلِبَت حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح التي تهدف للمحافظة عليها، كما أنّ حرمان المنظمة من هذا الحق نرى فيه إخلالاً بالواجب الدستوري الملقى على عاتق الدولة في تعزيز دور المؤسسات المذكورة. ولكل ما تقدم ولما كانت المحكمة الاتحادية تعد هي الملاذ الأخير لصون الدستور، فهي مطالبة بأن توسع من فهمها لشرط المصلحة في الدعوى الدستورية، حتى لو اقتضى الأمر تعديل نظامها الداخلي، لتفادي تحول شرط المصلحة من أداة لضبط التقاضي إلى سد يمنع تحقيق الهدف الأساس من إقرار وجود المحكمة الاتحادية العليا دستورياً، والمتمثل بحماية الدستور وتحقيق مبدأ الشرعية الدستورية.

الفرع الثاني : الاعتراضات على توسيع مفهوم شرط المصلحة ومناقشتها

يذهب رأي في الفقه إلى القول إنّه من الصعب أن نسوغ إقامة دعوى استناداً لزعم وجود مصلحة عامة، محتجين بذلك إلى أن هذا النوع من المصلحة – بحسب رأيهم – لا يشكّل المساس بها انتهاكا أو انتقاصاً لمصلحة مباشرة للمدّعي[27]، فالذي يفهم من هذا الرأي أنه يعارض توسيع مفهوم شرط المصلحة ويتمسك بإسقاط المفهوم التقليدي لشرط المصلحة المعمول به في نطاق الدعوى المدنية على الدعوى الدستورية، ويستبعد إمكانية إقامة أية دعوى من دون الاستناد إلى ذلك المفهوم التقليدي، حتى قيل في هذا السياق أنّ دعوى الحسبة التي يعرفها الفقه الإسلامي لا يعترف بها القانون، وذلك بلحاظ ما ينص عليه القانون من اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة في من يقيم الدعوى[28]. ومؤدى هذا الرأي واضح أنّه يمتنع على الشخص رفع دعوى على أسس عامة، كالذود عن أحكام الدستور

وحمايته من الخرق، لأنّ الأصول المقرّرة في القواعد العامة تشير إلى أنّ الدعاوى لا تُقبَل ما لم يكن لصاحبها مصلحة شخصية ومباشرة، أمّا مجرد المصلحة العامة المتمثلة بحماية الدستور مثلاً فلا تُعَد أساساً قانونياً لقبول الدعوى، فمن تنعدم لديه المصلحة الشخصية المباشرة لا يتسنى له طلب الحماية القضائية من خلال التوسل بالدعوى، وهو في الوقت نفسه لا يسوغ له أن يتصرف نيابةً عن المجتمع ويطالب القضاء بالحكم بإزالة الضرر الحاصل نتيجة خرق الدستور ما دامت هذه الأضرار لم تهدر حقاً له أو تنتقص من مركزه القانوني، ولعل أهم سبب يسوقه هذا الفريق لتسويغ رأيه هو الخشية من أن يؤدي التوسع في مفهوم شرط المصلحة إلى إغراق القضاء الدستوري بالعديد من الدعاوى، مما يعطل عمله ويؤخر الفصل في القضايا الهامة. بيد أن النظر للموضوع من زاوية أخرى يظهر لنا الدور المهم لتوسيع مفهوم شرط المصلحة في نطاق الدعوى الدستورية، لما تمثله هذه الأخيرة من آلية فاعلة لتعزيز دولة القانون، وضمانة حقيقية لحالة الانسجام بين إرادة المواطن وإرادة ممثليه في السلطات العامة، لا سيما ضمن السلطة التشريعية، ذلك أن توسيع مفهوم شرط المصلحة يؤدي بالنتيجة إلى إزالة أي تعارض قد يحصل بين إرادة الشعب مع ما يصدر من ممثليه المنتخبين في مجلس النواب، بمعنى أن النصوص التشريعية كافة ستكون عرضة للتنقيح والتصحيح من خلال اللجوء للقضاء الدستوري حين تصدر تلك النصوص على نحو مخالف للدستور أو تتضمن خرقاً له. بل أكثر من ذلك فإننا نرى أن توسيع مفهوم شرط المصلحة ضمن نطاق الدعوى الدستورية من شأنه أن يضمن حماية السلطة التشريعية ذاتها وحراسة مخرجاتها من النصوص من أي انحراف في مضامينها، فغالباً ما تصدر السلطة التشريعية قوانين تمنح فيها السلطة التنفيذية فسحة يتاح لها من خلالها استكمال أحكام تلك القوانين أو تفصيل قواعدها، وهنا قد تتجاوز السلطة التنفيذية فتصدر من الأنظمة والتعليمات والقرارات ما تتجاوز به الدستور أو تخرقه، فعندئذ ينهض دور الدعوى الدستورية رقيباً على هذا التجاوز أو الخرق لإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي، ووقف السلطة التنفيذية عند حدود اختصاصها المقرر قانوناً ودستوراً [29]. وإذا كان المبرر الرئيس لمعارضة توسيع مفهوم شرط المصلحة، كما سبق بيانه آنفاً بأنه يؤدي إلى إغراق القضاء الدستوري بالعديد من الدعاوى، مما يعطل عمله ويؤخر الفصل في القضايا الهامة، فإن معالجة هذه الإشكالية لا تتحقق عن طريق تقييد مفهوم الشرط المذكور والحيلولة دون توسيعه، لما رأيناه في هذا التوسيع من ميزات جوهرية من شأنها تكريس سيادة القانون وتعزيز سمو الدستور، نعم نحن بحاجة إلى تقنين هذا التوسيع بما يضمن عدم فسح المجال للاجتهادات المتباينة وغير المنضبطة، ونحن هنا نهيب بالمحكمة الاتحادية لأن تسعى لتعديل نظامها الداخلي بتضمينه تفسيراً لعبارة (ذوي الشأن من الأفراد وغيرهم) الوارد ذكرها في المادة (4) من قانون المحكمة ذاتها والتي تكفلت بتقديم حق الطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، متطلعين إلى أن يأتي هذا التفسير مستوعباً للجهات ذات الصلة كالنقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالنص المزمع الطعن بعدم دستوريته، وأن يشمل حتى الناخبين الأفراد، متى تولدت لدى المحكمة قيام جدية الطعن المقدم، وتوفر المصلحة العامة التي تقتضي منها تقويم الخلل في النص محل الطعن، حتى لو لم تبرز مصلحة شخصية لأي من هؤلاء من جراء الطعن بعدم الدستورية.

الخاتمة

وصلنا إلى محطتنا الأخيرة وخاتمة بحثنا، وسنحاول تضمينها إيجازاً للأفكار التي ناقشناها، وتلخيصاً للحقائق التي تحصلت لدينا، لذا سنقسمها على فقرتين، نخصص الأولى لبيان أهم النتائج، ونستعرض في الثانية أهم التوصيات.

أولاً: النتائج

1- ظهر لنا من البحث أن شرط المصلحة، وإن كان يعد ركيزة أساسية لقبول الدعاوى القضائية عموماً، إلا أن مفهومه ودوره يتباين في الدعوى الدستورية عنه في الدعوى المدنية، ففي هذه الأخيرة، يمثل ضمانة لجدية التقاضي ومنع الدعاوى الكيدية، بينما في الدعوى الدستورية، فإن تطبيقه بمفهومه التقليدي من شأنه أن يحد من فاعلية الرقابة الدستورية ويحد من ضمان سيادة القانون وحماية سمو الدستور.

2- كشف البحث عن تباين بين قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي فيما يتعلق بتحديد مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، فبينما استخدم القانون مصطلح (ذوي الشأن) الذي يستدل منه انصراف إرادة المشرع إلى توسيع مفهوم المصلحة، نلاحظ أن النظام الداخلي للمحكمة قيد هذا المفهوم باشتراط مصلحة (حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي) للمدعي، وبسبب هذا التباين لمسنا حالة من عدم الاستقرار في توجهات المحكمة الاتحادية العليا في قبول الطعون الدستورية.

3- إن التمسك بالمفهوم التقليدي لشرط المصلحة مؤداه تقييد حق الأفراد والجهات غير الرسمية (كالنقابات والمنظمات غير الحكومية) في رفع الدعاوى الدستورية، على الرغم من أن هذه الدعاوى تهدف بالأساس إلى حماية المصلحة العامة والدستور، ولاحظنا كيف ألقى هذا التقييد بظلاله على آلية المحاسبة الشعبية، من حيث الحد من دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على السلطات العامة وحماية الحقوق والحريات.

ثانياً: التوصيات

1- نرى ضرورة أن تبادر المحكمة الاتحادية العليا إلى تعديل نظامها الداخلي، على نحو ينسجم مع قانون المحكمة ذاتها وذلك بتفسير مفهوم (ذوي الشأن) ليشمل الناخبين الأفراد، والنقابات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، متى ما توفرت المصلحة العامة في الطعن، أو كان هناك صلة بين النص المراد الطعن فيه، وأهداف الجهات المذكورة.

2- نهيب بالمحكمة الاتحادية العليا أن تتبنى التفسير القضائي المتطور لشرط المصلحة بما يضمن التوسع بمفهومه على النحو الذي ينسجم مع خصوصية الدعوى الدستورية من حيث ما تمتاز به من الطبيعة العينية والجماعية.

3- ندعو السلطات العامة للسعي بغية تفعيل المبدأ الدستوري الذي يحث على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعم استقلاليتها، وذلك بمنحها الحق في رفع الدعاوى الدستورية متى ما توافرت المصلحة العامة في الطعن، لما يسهم به هذا التعزيز في تكريس الرقابة الشعبية على التشريعات ويضمن حماية أوسع للدستور والحقوق والحريات.

والحمد لله رب العالمين...

الهوامش

(1) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1972م، ص97. عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1957م، ص20. د. سيد أحمد محمود، شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، بحث مقدم في حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق- جامعة الكويت، بتأريخ 8 نيسان 2001م، منشور في ملحق المجلة المذكورة، السنة الخامسة والعشرون، العدد الرابع، رمضان1422هـ-2001م، ص9.

(2) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (1766) في 1969/11/10م.

(3) حكم رقم (1482) في 1966/12/31م. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969م مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون مكان طبع، 2009م، ص102. كذلك أنظر أحكام المحكمة ذاتها رقم (169) في 1982/10/26م، ورقم (149) في 1991/2/18م. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، بغداد، 1429هـ- 2008م، ص17.

(4) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص6.

(5) د.صلاح الدين الناهي،الوجيزفي قانون المرافعات المدنيةوالتجارية،شركةالطبع والنشرالأهلية،بغداد1381هـ-1962م، ص140

(6) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968، دار الفكر العربي، 1433هـ - 2012م، ص113.

(7) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، الجزء الأول، ص6.

(8) المادة (2) من قانون المرافعات المدنية.

(9) حكم المحكمة المذكرة رقم (298) في 2024/11/5، (غير منشور). وفي السياق نفسه انظر أحكام محكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق رقم (9452) في 2024/10/14، ورقم (٢٩٦٢) في 2024/7/9، (غير منشورين)

(10) حكم المحكمة المذكورة (بصفتها التمييزية) رقم (215/م/2009) في 2009/4/26. (غير منشور).

(11) حكم رقم (1482) في 1966/12/31م. عبد الرحمن العلام، المصدر السابق ، ص102

(12) عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2022، ص11.

(13) ثائر حسين علي، مفهوم الدعوى الدستورية في القضاء الدستوري العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد (8)، المجلد (3)، السنة 1، آب أغسطس 2024، صفر 1445، ص590.

(14) المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد ( ) في / / . المادة (36) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤٦٧٩) في 2022/6/13.

(15)حكم المحكمةالاتحاديةرقم(52/اتحادية/2023)في2023/5/7كذلك أنظرحكم المحكمةذاتهارقم(16/اتحادية/2023)في 2023/3/8.

(16) د. داود الباز، المصلحة في دعاوى الحسبة في المسائل الشرعية، بحث مقدم في الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق، جامعة الكويت، تحت عنوان- شرط المصلحة في دعاوى القانون العام، بتاريخ 8 نيسان2001م، منشور في ملحق المجلة المذكورة، المصدر السابق، ص56.

(17) سعيد بن علي الشيلان، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدعوة والإعلام – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية، 1412هـ- 1992م، ص144.

(18) وبذلك فنحن نختلف مع توجه المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن في قرارها الذي جاء فيه (أن الدعوى الدستورية لا تقبل من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من سريان النص أو القرار المطعون فيه). حكم المحكمة المذكورة رقم (86/اتحادية/2023) في 2023/6/14.متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php

(19) عبد الرحمن صبري، مقال منشور على منصة (قانونجي).

(20) د. داود الباز، المصدر السابق، ص61.

(21) منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (4837) في 2025/9/1.

(22) المادة (6) من القانون المذكور.

(23) انظر الطعن المقام من عضو اللجنة القانونية النيابية محمد جاسم الخفاجي بخصوص الحكم بعدم دستورية المادتين (1/ اولاًو 4) من قانون تنظيم عمل المستشارين رقم(3) لسنة 2022، حيث اصدرت المحكمة قراراها بالعدد (100/اتحادية / 2024) في 2024/7/30 بالحكم برد الدعوى لعدم وجود مخالفة دستورية وهذا معناه ان المحكمة قبلت الطعن ولم ترد الدعوى لعدم توفر المصلحة الشخصية المباشرة وانما ردت الدعوى لعدم وجود مخالفه دستورية.في حين اشترطت المصلحة للعضو ذاته، في دعواه المتضمنة الطعن بالقانون رقم (6) لسنة 2025، (قانون التعديل الأول لقانون جوازات السفر رقم (32) لسنة 2015، الذي تقرر بموجبه منح جوازات السفر الدبلوماسية بشكل دائم لفئات محددة. حكم المحكمة رقم (79/اتحادية/2025) في 2025/7/29، بينما في حكم سابق للمحكمة لم تشترط المصلحة في الدعوى المقامة من قبل رئيس مجلس النواب المتضمنة الطعن بنظام جوازات السفر رقم (2) لسنة 2011، الذي اشتمل على حكم مماثل إلى حد ما لما اشتمله القانون الآنف الذكر. حكم المحكمة رقم (22/اتحادية/2016) في 2016/11/8 .متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة المذكورة https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php

(24) المادة (5/ حادي عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٤٤٣٧) في 2017/3/6.
(25) المادة (2/ ثانياً) من القانون نفسه.
(26) المادة (45/اولاً) من دستور جمهورية العراق.
(27) د. علي عبد الحميد تركي، المصدر السابق، ص650.
(28) أحمد المليجي، قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة السادسة، عابدين، بدون مكان طبع، 2008م، ص146.
(29) تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الاتحادية بموجب المادة (4/ ثالثاً) من قانونها تختص في (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية)، وهذا الاختصاص كان منصوصاً عليه صراحة في المادة (25) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤٦٧٩) في 2022/6/13، إلا أن المحكمة عدلت مضمون النص المذكور في نظامها الداخلي اللاحق رقم (1) لسنة 2025، وهنا أضافت المحكمة الاتحادية تبايناً آخر في الأحكام بين قانونها ونظامها الداخلي.

المصادر

أولاً: كتب القانون
1- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968، دار الفكر العربي، 1433هـ - 2012م.
2- أحمد المليجي، قانون المرافعات، الجزء الأول، الطبعة السادسة، عابدين، بدون مكان طبع، 2008م.
3- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1381هـ-1962م.
4- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، 1972م.
5- عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1957م.
6- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969م مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون مكان طبع، 2009م.
7- د.علي عبدالحميد تركي،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة، 2009م.
8- عواد حسين ياسين العبيدي، الدعوى الدستورية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2022.
9- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969وتطبيقاته العملية، الطبعة الثانية، بغداد، 1429هـ- 2008م.

ثانياً: الأطروحات والبحوث والمقالات
1- سعيد بن علي الشيلان، دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المناظرة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدعوة والإعلام- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، 1412هـ- 1992م.
2- د. سيد أحمد محمود، شرط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، بحث مقدم في حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق- جامعة الكويت،بتأريخ8 نيسان2001م، منشورفي ملحق المجلة المذكورة، السنة الخامسة والعشرون،العدد الرابع،رمضان1422هـ2001م.
3- ثائر حسين علي، مفهوم الدعوى الدستورية في القضاء الدستوري العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد (8)، المجلد (3)، السنة 1، آب أغسطس 2024، صفر 1445.
4- د. داود الباز، المصلحة في دعاوى الحسبة في المسائل الشرعية، بحث مقدم في الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق، جامعة الكويت، تحت عنوان- شرط المصلحة في دعاوى القانون العام، بتاريخ 8 نيسان2001م، منشور في ملحق المجلة المذكورة، السنة الخامسة والعشرون، العدد الرابع، رمضان 1422هـ- كانون الأول 2001م.
5- عبد الرحمن صبري، مقال منشور على منصة (قانونجي).

ثالثاً: الأحكام القضائية
1- أحكام محكمة التمييز الاتحادية في جمهورية العراق رقم (9452) في 2024/10/14، ورقم (٢٩٦٢) في 2024/7/9. (غير منشورين).
2- أحكام المحكمة الاتحادية رقم (100/اتحادية / 2024) في 2024/7/30، ورقم (79/اتحادية/2025) في 2025/7/29، ورقم (22/اتحادية/2016) في 2016/11/8. ورقم (52/اتحادية/2023) في 2023/5/7، ورقم (16/اتحادية/2023) في 2023/3/8، ورقم (86/اتحادية/2023) في 2023/6/14.
متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة المذكورة https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php
3- حكم محكمة بغداد / الرصافة (بصفتها التمييزية) رقم (215/م/2009) في 2009/4/26. (غير منشور).
4- حكم محكمة استئناف كربلاء رقم (298) في 2024/11/5. (غير منشور)

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة
1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (4012) في 2005/12/28.
2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969م المعدّل. منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (1766) في 1969/11/10م.
3- الأمر التشريعي رقم (30) لسنة 2005 (قانون المحكمة الاتحادية). منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٣٩٩٦) في 2005/3/17 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021. منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (4635) في 2021/6/7.
4- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) عدد (٤٤٣٧) في 2017/3/6.
5- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (4837) في 2025/9/1.
6- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، عدد (٤٦٧٩) في 2022/6/13. (ملغى).